

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة
الصحة العالمية الإطارية بشأن
مكافحة التبغ

الدورة الثالثة

دوربان، جنوب أفريقيا، ١٧-٢٢ تشرين الثاني/
نوفمبر ٢٠٠٨

FCTC/COP/3/20

البند ٦-٣ من جدول الأعمال المؤقت

٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

الميزانية وخطة العمل التاليتان لمؤتمر الأطراف

مذكرة من أمانة الاتفاقية

١- تنص المادة ٢٣(٤) من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ على أن يتولى مؤتمر الأطراف، في كل دورة عادية، "اعتماد موازنة الفترة المالية الممتدة إلى حين انعقاد الدورة العادية المقبلة". وتغطي الميزانية وخطة العمل الحاليين، اللتان اعتمدهما مؤتمر الأطراف في دورته الثانية في عام ٢٠٠٧ (القرار (FCTC/COP2(11))، أصلاً الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بحيث سيتم النظر في الميزانية القادمة في الدورة الرابعة.

٢- وتنص المادة ٤ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف على أن تتعقد الدورات العادية لمؤتمر الأطراف كل سنتين بعد الدورة الثالثة إلا إذا قرر المؤتمر غير ذلك. وعليه ينبغي عقد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠١٠ والدورة الخامسة في عام ٢٠١٢ وهلمّ جرّاً، وينبغي اعتماد كل دورة ميزانية سنتين أي للمدة ٢٠١١-٢٠١٢ و٢٠١٣-٢٠١٤ وهلمّ جرّاً.

٣- وفي هذا الصدد ترغب أمانة الاتفاقية لفت عناية مؤتمر الأطراف إلى القضيتين التاليتين:

(أ) أن الفترتين المذكورتين أعلاه لا تتفقان مع دورة التخطيط الثنائية السنوات المتبعة في منظمة الصحة العالمية (٢٠١٠-٢٠١١، ٢٠١٢-٢٠١٣ وهلمّ جرّاً). وقد يترتب على هذا الأمر آثار هامة حيث إن أمانة الاتفاقية تعمل داخل الإطار التشغيلي والإداري لمنظمة الصحة العالمية.

(ب) أن اعتماد الميزانية التالية في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، في عام ٢٠١٠، من شأنه أن يتطلب اتخاذ ترتيبات خاصة من مثل قرار تتخذه الدورة الثالثة يقضي بتخصيص واعتماد الميزانية للشهور الستة الأولى من عام ٢٠١٠، وبإدراج تلك الميزانية، في وقت لاحق، في الميزانية الإجمالية

٢٠١٠-٢٠١١، التي يتعين طرحها على الدورة الرابعة للمؤتمر. وطبقاً للتقديرات التي وضعتها أمانة الاتفاقية فإن مجموع هذه الميزانية لفترة الشهور الستة يبلغ حوالي ٤ ملايين دولار أمريكي يُخصص مليونان منها لتغطية نفقات دورة المؤتمر الرابعة ويستخدم المليونان الباقيان في سداد الرواتب والأنشطة التحضيرية لتنفيذ مقررات الدورة الرابعة.

٤- وعليه قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في الدعوة إلى عقد دورته الرابعة في أبكر فرصة تتاح في عام ٢٠١٠ من أجل السماح باعتماد الميزانية ٢٠١٠-٢٠١١ في وقت مبكر نسبياً. وعلى الرغم من قصر هذه المهلة فإن ذلك من شأنه أن يسمح بتنفيذ الميزانية الجديدة بدون تعطيل كبير لأنشطة الأمانة. وهناك خيار آخر يتمثل في إمكانية التكبير بعقد الدورة الرابعة في أواخر عام ٢٠٠٩ مما يسمح، عندها، باعتماد ميزانية فترة السنتين التالية قبل البدء في تنفيذها دون المطالبة بالإذن بالإنفاق. غير أن هذا الخيار سيتطلب تخصيص أموال إضافية تبلغ حوالي مليوني دولار أمريكي لم تؤخذ في الحسبان في الميزانية الحالية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٥- وعلى الرغم من أن الخيارين المذكورين أعلاه يمثلان حلاً لاعتماد الميزانية وخطة العمل التاليتين فإن الحاجة ماسة إلى حل أطول أجلاً وذلك من أجل مناغمة الميزانيات القادمة لمؤتمر الأطراف مع دورة التخطيط المتبعة في منظمة الصحة العالمية. وهناك حل مثل هذا قد يتمثل في إمكانية رغبة مؤتمر الأطراف في عقد دورته العادية الخامسة في الربع الأخير من عام ٢٠١٠ بدلاً من عام ٢٠١٢ (إذا سلمنا جدلاً بعقد دورته الرابعة في عام ٢٠١١) ثم عقد الدورات العادية بعد ذلك كل سنتين كما ينص على ذلك النظام الداخلي مع اعتماد ميزانيات وخطط عمل كل سنتين بحيث يتزامن ذلك مع دورة التخطيط المتبعة في منظمة الصحة العالمية. وإذا تم عقد الدورة الرابعة في أواخر عام ٢٠٠٩ فإن التناغم مع دورية الدورات مع دورة التخطيط المتبعة في المنظمة كل عامين، مع عقد الدورة الخامسة في عام ٢٠١١، سيتم فعلاً.

٦- وللمساعدة في إطار التخطيط المتوسط والطويل الأجل، تطلب أمانة الاتفاقية إلى مؤتمر الأطراف، بعد التشاور مع هيئة المكتب، مراعاة العوامل المذكورة آنفاً عند النظر في توقيت ومكان عقد دورته الرابعة، كما تطلب إليه أن يبيت، من حيث المبدأ، في مسألة توقيت عقد دورته الخامسة إن أمكن ذلك، وسيطرح مشروع قرار يبين الخيار الذي يركن إليه مؤتمر الأطراف، مع ما يترتب عليه من آثار على الميزانية، من قبل أمانة المؤتمر لينظر فيه المؤتمر.

= = =